

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/G.4*
11 January 2006

ARABIC
Original: ARABIC/ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة من البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية
لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان

تهدي البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان، ويشرفها أن ترفق طيه، نسخة من الرسالة التي وجهها الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بشأن ممارسات إسرائيل التي تستهدف تقسيم قرية العجر السورية المحتلة إلى قسمين، بنقل سكان القرية وبناء جدار فاصل بين السكان وأراضيهم، مما يشكل انتهاكا للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة.

وترجو البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية تعميم هذه الوثيقة ومرفقها* في إطار البند ٨ من جدول أعمال الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان.

* أعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية.

** استنسخ المرفق كما ورد باللغة التي قُدِّم بها وباللغة الإنكليزية فقط

المرفق

السيدة لويز آربور

المفوض السامي لحقوق الإنسان

أكتب إليك بخصوص شكاوى متعددة وردت إلى حكومة الجمهورية العربية السورية من سكان بلدة الغجر السورية في الجولان المحتل من قبل إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، تشير إلى أن جيش الاحتلال الإسرائيلي يقوم منذ عدة أسابيع بممارسات تستهدف تقسيم القرية عبر إقامة سياج حدودي يشطرها إلى قسمين. وبموجب تلك الخطة الإسرائيلية ستقوم إسرائيل بنقل سكان القرية الذين يعيشون شمال ما يسمى بالخط الأزرق الذي وضعته الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠ إلى القسم الجنوبي من القرية، وذلك تمهيداً لبناء جدار أمني يفصل القسم الجنوبي للقرية السورية المحتلة بشكل نهائي عن قسمها الشمالي، ليصبح قسمها الشمالي في لبنان وقسمها الجنوبي تحت الاحتلال الإسرائيلي.

وفي إطار خطة التقسيم المذكورة فقد قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بإبلاغ أهالي قرية الغجر في الأسبوع الماضي بضرورة إخلاء القسم الشمالي من القرية بنهاية آذار/مارس ٢٠٠٦، مما يعني نقل ٩٠ في المائة من أبنائها إلى القسم الجنوبي، وإلا فإن قوات الاحتلال ستقوم بإغلاق القرية ومنع أبنائها من الخروج خارج الجدار المحيط بها.

وبالتزامن مع تلك الممارسات، وسيراً في خطة التقسيم، فقد طالب الإدعاء العام خلال جلسة عقدها المحكمة العليا الإسرائيلية في القدس حول هذه المسألة بما يلي:

أولاً- منع كافة السيارات من دخول قرية الغجر، بما في ذلك سيارات سكانها، والسماح للسكان بالدخول سيراً على الأقدام فقط إلى الجزء الواقع في لبنان.

ثانياً- إصدار أوامر إلى السكان بالانتقال إلى القسم الجنوبي من القرية وعدم ترك أي خيار آخر أمامهم.

وخلال جلسات المحكمة العليا المذكورة أوضح ممثل الإدعاء الإسرائيلي بأن حكومته غير مستعدة لتعريض جنودها للخطر من أجل بعض الأشخاص المقيمين في القسم الشمالي من القرية.

إن قيام إسرائيل بتقسيم القرية ونقل السكان المدنيين خارج أراضيهم سيؤدي إلى مصادرة ٩٠٠ دونماً عائدة لأبناء القرية، ووقوعها خارج الجدار الذي تنوي إسرائيل إقامته، وبالتالي وضع اليد على هذه الأراضي المصادرة وتعديل الوضع الديمغرافي للقرية. كما أن قيام إسرائيل بعملية إلزام المدنيين بالانتقال إلى القسم الجنوبي من القرية يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر نقل السكان المدنيين تحت الاحتلال. كما أن هذا الفعل يشكل بحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية جريمة ضد الإنسانية حيث

نصت المادة السابعة أن فعل "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" يشكل جريمة ضد الإنسانية تعاقب عليها المحكمة وتدخل في ضمن اختصاصها.

إن قرية العجر هي قرية سورية احتلت عام ١٩٦٧ من قبل إسرائيل، وسكان القرية هم مواطنون عرب سوريون يعيشون فيها تحت الاحتلال الإسرائيلي وأوراق الملكية حددت بتبعية القرية وأراضيها لمحافظة القنيطرة السورية، وبالتالي فإن عملية التقسيم من شأنها تعديل الوضع السيادي لسورية على القرية.

إن الجمهورية العربية السورية والتزاماً منها بالقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني تطالبكم بتحمل مسؤولياتكم في الضغط على إسرائيل لإجبارها على وقف هذه الجريمة ومنع تقسيم قرية العجر بشكل يخالف الشرعية الدولية وينتهك حقوق الإنسان للمواطنين السوريين الرازحين تحت الاحتلال الإسرائيلي، كذلك وقف المعاناة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية للسكان السوريين المقيمين في القرية لأنها تحرمهم منازلهم وأراضيهم وأرزاقهم وتقطع أواصر القرى وتبعد بين سكان البلدة والعائلة الواحدة.

إن الجمهورية العربية السورية، التي تحتفظ بحقها في اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية في هذا الصدد، طلبت توزيع هذه الرسالة في إطار البند الثامن من جدول أعمال الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان وهي تتطلع إلى تحقيق نتائج ملموسة لمساعدكم في وقف هذه الانتهاكات بأسرع وقت ممكن.

جنيف ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
